[560] كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول: حمل آخره على الاستحباب والا لزم فيه التناقض ومخالفة المتواتر من النص العام والخاص. [835] 12 - محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدا بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا، عن عبد ا بن بكير، عن محمد بن الطيار قال: سألت أبا عبد ا ع عما تجب فيه الزكاة ؟ فقال: في تسعة أشياء، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول ا (ص) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك ا فان عندنا حبا كثيرا ؟ فقال: وما هو ؟ قلت: الارز فقال: نعم ما أكثره، فقلت: فيه الزكاة ؟ قال: فزبرني، (1) قال: ثم قال: اقول لك: ان رسول ا (ص) عفا عما سوى ذلك وتقول لي: عندنا حبا كثيرا فيه الزكاة ؟ ! [836] 13 - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن ابى عبد ا ع قال: سمعته يقول: وضع رسول ا (ص) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إلى أن قال: فقال له الطيار وأنا حاضر: أن عندنا حبا كثيرا يقال له: الارز إلى أن قال: فعليه شئ ؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول ا (ص) عفا

12 - الاستبصار، 2 / 4، كتاب الزكاة، الباب 1، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9. التهذيب، 4 / 4، كتاب الزكاة، الباب 1، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9. في الاستبصار: محمد الطيار، وعن بعض النسخ: محمد بن جعفر الطيار. (1) أي منعنى، سمع منه (م). 13 - الاستبصار، 2 / 5، كتاب الزكاة، الباب 1، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 10. التهذيب، 4 / 5، كتاب الزكاة، الباب 1، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 10. في الاستبصار، في نسخة: جعفر بن محمد عن حكيم.